لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لعدم رغبتهم في الخير به فان ناخذ ذلك في المجتمع والتكبير يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد م وهو في اخر من الخطابة بن مسعود رضي الله عنه تحت منبره وفي الامام ساعي واحد واستحبا
فيه اولى الاولى ان يقول الشافعي الله يكبر ثلاثا معا وهو في ابن جبير والحسن وفي المحيط قال الشافعي ان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ثلاث مرات اخفاء او سبعا او تسعا لان التخصيص عليه في القران التكبير قال الله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم والتكبير قوله الله اكبر اما قولا لا اله الا الله فقبله في الحد الله يحيد فن شرط هذا فقد زعم على الكتاب قال الصاحب
الدراية تعلم ان في المصنف والتكبير المباح احترازا عن الثالث فوقع موضعين في الحد وتعيين الكلام الثالث في قول مالك انه
يقف على الياء بنية الوقف فيقال الله اكبر لا اله الا الله حكاه النخعي عنه الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لله الحمد الرابع هو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير روي عن عمر
ابن عباس عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وعن علي كل شيء قدير السادس عن ابن مسعود
عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد م كذا في المحيط السابع انه يسر فيه م موقت بالمكتوبة
وتعاد وقيل اصحابنا ابي لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين قدمة بالحدة وعن الشافعي يقول لا اعادة وقيل
لقديد وفي القديم يكبر مرتين وقال مالك ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين دون هو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم ما وهو في الثوري واسحاق واحمد هذا المأثور عن الخليل صلوات الله وسلامه عليه م وبهذا الذي
ذكرنا من كيفية التكبير هو المأثور عن ابراهيم الخليل عليه السلام قال الزيلعي لم اجد مأثورا عن الخليل وقد مأثور عن
ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة في مصنفه سنة جيدة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الاسود قال كان عبد الله
يكبر ثلاثا في يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الصاحب
زيد بن هارون ثنا سفيان قال قلت لابي اسحاق كيف كان يكبر علي عبد الله قال كان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في المفيد هو المأثور عن الخليل وابنه اسمعيل وجبريل عليهم السلام فانهم لما تمم الخليل ونادوا
المدة تبالعين وجاء جبريل الفداء ونادى الهوي الله اكبر الله اكبر فسمعه الخليل فقال لا اله الا الله والله اكبر فسمعه
اسماعيل واسحاق جميعا اختلفوا في الذبح فقال الله اكبر ولله الحمد وفي المبسوط دعا من ثمان اصلات ابراهيم عليه السلام
لما استعمل بعد ثمان نزع ولده وجاء جبريل الى العذاب السماء خاف الجهالة فنادى الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابراهيم
ذلك رفع راسه الى السماء فعلم انه جاء العذاب فقال لا اله الا الله والله اكبر فسمعه الذبح فقال الله اكبر ولله الحمد فصار
ذلك سنة الى يوم القيمة وهو م اي التكبير م عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى م وهو مذهب ابن مسعود وكان ابن عمر اذا صلى وحده يكبر م قال الثوري وهو المنقول
عن احمد م وقوله عقيب الصلوات اشارة الى انه لا يجوز ان يعمل بما يقطع به حرمة الصلاة حتى لو تام وخرج من مصلاه ولم يتكلم
لم يكبر فاقيد بالمفروضات لخرج الوتر وصلاة العيدين والسنن النوافل وقيد بالمقيمين ليخرج المسافرين وقيد في الامصار
ليخرج المقيمين القرى فصلى الجماعة ليخرج المنفرد وقيل المستحب ليخرج جماعة النساء وحدهن وفي المبسوط وجماعة المقتدي
والصحيح في شرح ابي نصر لا يكبر بعد الوتر وصلاة العيدين والجنازة السنن والنوافل ولا يكبر بعد الجمعة لانها مكتوبة
وقال مالك واحمد سائر الفقهاء لا يكبر عقيب النوافل خلافا للشافعي فان عنده يكبر في النوافل والجنازة على الاصح
وفي الدراية ولمالك فيه نوع خلاف النوافل طريقان احدهما انه يكبر قولا واحدا والثاني فيه قولان وفي الحاوي طريقة ثالثة
انه لا يكبر عقيبها في الاحد وقيل بالاول من النوافل يكبر وبالاول لا يكبر خلفه واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة انه هل

بشرط الاقامة

يشترط لاقامة الحرية ام لا والاصح انه ليس بشرط عنده والسلطان ليس بشرط عنده وقول المصنف على المقيمين يدل على وجوب
هذا التكبير لانه ولكن اقيما على كل من صلى المكتوبة وفي المفيد والزيدي وفاني نجات وجماع الفقه على جميعها وذكره قضاء وفي الغنية
في الخنية انها سنة به قال والشافعي احمد والصحيح الوجوب لانها من الشعائر ليكبرون العيدين م حاضر جماعة النساء
اذا لم يكن معهن رجل م بعد الوتر كن اما معهن رجال فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية م ولا جماعة المسافرين اذا لم يكن
معهم مقيم م وليس التكبير على جماعة المسافرين اذا لم يكن امامهم مقيما واما صلى المسافرون جماعة في مصر فيه روايتان الاصح
انه لا يجب عليهم م وقال م ابو يوسف ومحمد م هو م اي التكبير م على كل من صلى المكتوبة م وبه قال مالك واحمد في رواية
والمشهور عن احمد ان المسافر لا يكبر كقول ابي حنيفة وفي كل من صلى المكتوبة اي الفرض سواء كان مصريا او مقيما او مسافرا
جماعة او منفردا م لانه تبع للمكتوبة م اي لان التكبير تبع للفرض فيكبر كلما صلاها قلنا التبعية عرفت شرعا
بخلاف القياس لانه لم يشرع في هذه الايام فتراعى لهذه التبعية جميع ما ورد به النص والفرض جلوس احدى شرائط الصحة
فوجب ان يشترط الفهم الظاهر في الجماعة مما ولهذا قلنا العيد في المسلمين يكبرون عقيب صلاة العيد كما انها فرادى بالجماعة
فاشبهت الجمعة وعند غيرهم لا يكبرون لان صلاة العيد في الاسر غير مكتوبة م وله م اي لابي حنيفة م ما روينا
قبل م وهو الذي ذكره في اول باب صلاة الجمعة ولا نظر لما في مصر جامع فان قلت هذه التكبيرات شرعت تبعا للمكتوبات
فكيف يستقل بها ما لم يستقل للتبع قلت النص على خلاف القياس واختلف المشايخ في اشتراط الحرية على ما له قيل من
من شرطها فيما شاء على التبعية والبعد وما لم من لم يشترطها فيما شاء على سائر الصلوات وفائدته تظهر فيما ام العبد
صلاة في هذه الايام فمن شرطها لم يوجب التكبير ومن لم يشترطها اوجبه م والتشريق هو التكبير م اشارة بهذا الى ان المراد
من قوله في الحديث المذكور انفا لا جمعة ولا تشريق اي تكبير وان كان سعيد الكاذي في اول الفصل واشار الى صحة
التشريق بمعنى التكبير بقوله م كذا نقل عن خليل بن احمد م وهو من ائمة اللغة وكذا نقل عن النضر بن سميل قال راح التشريق
فان صح النقل عنهما فظاهر والا فلا بد من التحمل لقول الفقهاء فيقول ان التشريق في اللغة تقليل اللحم في الشمس والمطلوب من
التشريح لصلاة العيد ما نص من شروق الشمس الى طلوعها واشراقها فاما انها لا ان ذلك وقتها وضعيه ايام التشريق
ايا انها تبع يوم النحر لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اذا عرفت ذلك يقول التكبير نصح مراد بالتشريق بما زا فيحمل عليه
النص اذا دعى الى حمل النص عليه وانما قلنا انه يصح مراد لانه وصلاة العيد مشتركان في وقت فيكون كل واحد منهما
شعار لجهرية من شعار الاسلام ولا نعمة بينهما سرحيث انهم كانوا يجهرون بالتكبير في الخروج الى المصلى وهو سنون
في عيد الاضحى بالاتفاق وفي عيد الفطر في رواية واطلاق اسم احد المزين او للازمين على الاخر مجازا وهو صحيح كاطلاق
الاسد على الرجل والصلاة غير معينة به في الذكر لان حكما قد تقدم لا كفطر اذا اضحى فان المراد بها صلاة العيد من
ظاهر ويقول التشريق وان كان على حقيقته فانه اراد بقوله ولا تشريق ولا تكبير تشريق فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه استغناء لشهرته فهذا الجواب له قال اذا كان التشريق هو التكبير يقول كانه قال التكبير التكبير وهذا امتنع لان المنفي اضافة
الى نفسه فافهم واعلم ان للعلامة احمد بن محمد بن حكم الفريدي ويقال الغهردي الازدي الحنفي كان اماما في علم
النحو واللغة وله تصانيف فيهما وسيبويه اخذ عنه علوم الادب مات في سنة خمس وسبعين ومائة وقيل عاش
اربعين وسبعين سنة ومن تلاميذه الفضل بن شبرين حرشه التميمي المازني النحوي البصري وله تصانيف
في صلح ذي الحجة سنة اربع ومائتين بمدينة مرو من بلاد خراسان وبها ولد وفيها دفن البصرة فكذا نسب اليها
قال المعلم بالتكبير خلاف السنة م لان الاصل في الدعاء الاخفاء فلا تكون سنة الا في موضع الضرورة الاجماع وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)